**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 24 / 8 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 29 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

 هيئة النيابة الإدارية

**ضد**

1. أمل عبد الحميد حامد عبد الرحيم
2. محمد مسعد على رزق الشعراوي
3. محمد البدري وفاء البدري محمدين
4. حورية كمال محمد العتباني
5. مرفت مسعد سليمان عيسى
6. مصطفى محرم مصطفى فرح

**الوقـائع:**

 أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 10/2/2022 مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية بدمياط "القسم الثالث" ومذكرة النيابة في القضية رقم 32 لسنة 2021 رئاسة الهيئة، وتقرير اتهام وقائمة بأدلّة الثبوت ضد كل من:

1. أمل عبد الحميد حامد عبد الرحيم. مدير وحدة النفايات بمديرية الصحة بدمياط. بالدرجة الأولى.
2. محمد مسعد على رزق الشعراوي. مدير إدارة الشئون المالية بالمديرية سابقاً وبالمعاش حالياً. بدرجة مدير عام.
3. محمد البدري وفاء البدري محمدين. مدير عام الطب الوقائي بالمديرية سابقاً وبالمعاش حالياً. بدرجة مدير عام.
4. حورية كمال محمد العتباني. مراجع الحسابات بالمديرية. بالدرجة الأولى.
5. مرفت مسعد سليمان عيسى. مدير عام الحسابات بالمديرية سابقاً وبالمعاش حالياً. بدرجة مدير عام.
6. مصطفى محرم مصطفى فرح. مدير الحسابات بالمديرية. بدرجة كبير.

 وذلك لأنهم في غضون الفترة من نوفمبر ٢٠١٥ وحتى فبراير ۲۰۱۷ بوصفهم السابق – وبدائرة عملهم سالفة الذكر - لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة ولم يحافظوا على أموال جهـة عملهـم وخالفوا القواعـد والأحكـام المقـررة وأتوا ما من شأنه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة وذلك بأن:

**الأولى:**

1. اتخذت إجراءات تحفيز الإداريين بوحدة التخلص الآمن من النفايات الخطـرة خــلال الفتـرة مـن شهر نوفمبر ٢٠١٥ وحتى شهر فبراير ٢٠١٧ من نسـبة 25% المخصصـة للعمـال حـال كـون الإداريـين مقرر لهم نسبة 4% فقط مما ترتب عليه صرف مبلغ 146753 جنيه بالزيادة ودون مبرر قانوني.
2. تجاوزت المبلغ المخصص للصرف من نسبة 25% عن شهر فبراير ٢٠١٧ ليكون إجمالي ما تم صرفه مبلغ 53144 جنيه في حين أن المقرر صـرفـه مـن تلـك النسـبة خــلال الشـهر مبلـغ ٤٢٣٣٩ جنيـه، مما ترتب عليه صرف مبلغ 10805 جنيه بالزيادة ودون مبرر.

**الثاني والثالث:** أهملا الإشراف على الأولـى مـمـا ترتب عليـه ترديهـا فـي ارتكـاب مـا نـسـب إليهـا على النحو السالف بيانه.

**الرابعة:** أهملـت فـي مراجعـة استمارات 50 ع.ح الفتـرة مـن نـوفمبر ٢٠١٥ وحتـى فبراير ۲۰۱۷ مما ترتب عليه عدم اكتشاف ما بدر من الأولى.

**الخامسة والسادس:** أهملا - كل في فترة عمله - الإشراف على أعمال الرابعة مما ترتب عليه ترديها فـي ارتكـاب ما نسب إليها.

 وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات الإدارية والمالية المنصوص عليها بـالمواد 76/1/5 و77/4 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولـة الصـادر برقم 47 لسـنة ١٩٧٨ وتعديلاتـه والمـادتين 54 و55 من قانون الخدمة المدنية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم 18 لسنة ٢٠١٥ والمـواد 57 و58 و61 و62/4 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ والمادتين 149/1/6 و150/15 من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١٢١٦ لسـنة ٢٠١٧. والمـادة 8 مـن قـرار وزير الصحة رقم 753 لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقرار رقم 550 لسـنة ٢٠١٨ والمـادة ١٤ مـن قـانون المحاسبة الحكومية الصادر برقـم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والمواد ٣٢ و36/4/5 و37/7 من لائحته التنفيذية. وطلبت محاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها والمـادة 14 مـن قـانون إعـادة تنظيم النيابـة الإداريـة والمحاكمات التأديبية الصادر برقم 117 لسنة 1958 وتعديلاته، والمادتين 15/1/أولاً و19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر برقم 47 لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته.

تحدّد لنظر الدعوى جلسة 2/3/2022، وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدّم خلالها الحاضر عن المحالتين الأولى والرابعة حافظتين حوتا المستندات التي طُويتا عليها ومذكّرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليّاً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 344 لسنة ٢٠١٧ ثالث دمياط والمقضي فيها بالحفظ لعدم صحة الادعاء وعدم وجود مخالفات. واحتياطياً ببراءة المحالتين مما هو مسند إليهما لعدم وجود مخالفات في حقهما في تنفيذ الأوامر والتعليمات. ومن باب الاحتياط الكلي بإحالة الدعوي لمكتب الخبراء ليكلف خبير حسابي تكون مهمته بحث ما إذا كانت المحالتين قد قامتا بصرف المبالغ بالنسب التي صرفت في حدود تنفيذ التعليمات والأوامر من عدمه. وقدم الحاضر عن المحال الثاني أربعة حوافظ حوت المستندات التي طُويت عليها وثلاث مذكّرات دفع فيها: أولاً: بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم لارتكاب المخالفـة محـل التـحـقـيـقـات في 12/12/٢٠١٥ ولم تتناولها التحقيقات إلا في غضون شهري ٨ و٩/٢٠٢١ وذلك وفـقـاً لنـص المادة 68 من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بمضي أكثر من ثلاث سنوات. ثانياً: ببراءة المحال مما نسب إليه تأسيساً على: ۱) انتفاء المسئولية التأديبية قبله لانعدام مسئوليته الإشـرافيـة عـلـى المحالة الأولى. ٢) عدم بيان سلطة الاتهام لأدلة الثبوت والإدانة في حق المحال. 3) قـصـور الـتـحـقـيـقـات. وقدم الحاضر عن المحال السادس مذكّرة دفع فيها: أولاً: بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم لارتكاب المخالفـة محـل التـحـقـيـقـات في 12/12/٢٠١٥ ولم تتناولها التحقيقات إلا في غضون شهري ٨ و٩/٢٠٢١ وذلك وفـقـا نـص المادة 68 من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بمضي أكثر من ثلاث سنوات. ثانياً: ببراءة المحال مما نسب إليه تأسيساً على: ۱) مخالفة الثابت بالأوراق. ٢) أن مسئولية المحال مسئولية إشرافية. 3) عدم بيان سلطة الاتهام لأدلة الثبوت والإدانة في حق المحال. 4) قـصـور الـتـحـقـيـقـات.

وبجلسة 6/7/2022 قرّرت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلاً.

ومن حيث إنّه عن دفع المحالتين الأولى والرابعة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بمذكّرة النيابة الإدارية في قضيّتها رقم 344 لسنة ٢٠١٧ ثالث دمياط والمنتهية فيها بالحفظ لعدم صحة الادعاء وعدم وجود مخالفات. فإن هذا الدفع مردود – ومن ناحيةٍ أُولى – بما استقرّ عليه قضاء المحكمة الإداريّة العليا من أن استنفاذ النيابة الإدارية ولايتها وغل يدها لا يتأتى بمجرد أن تُبَلغ الجهة الإدارية بنتائج التحقيقات التي تُباشرها، فذلك يتوقف على تصرف الجهة الإدارية في نتائج التحقيقات تصرفًا نهائيًا. فإذا كانت الأوراق ما زالت في حوزة الجهة الإدارية ولم تكن تصرفت بعد فيها بعد إحالتها إليها من النيابة كان للنيابة الحق في إعادة النظر فيما انتهت إليه من رأي سابق بالحفظ أو بمُجازاة الموظف إداريًا، ولها أن تتصدى بالفحص والتحقيق فيما يُطرح أمامها من أوراق ومستندات لم تكن تحت نظرها عند التصرف في أول الأمر على ضوء ما يُقدم إليها من اعتراضات من ذوي الشأن على نتيجة التحقيق، لأن قرار النيابة الإدارية في هذا الصدد لا يحوز أي حجية فيما انتهى إليه ولا يمنع النيابة الإدارية من العدول عنه. فالنيابة الإدارية لا تغل يدها ولا تستنفد ولايتها إلا بعد تصرف الجهة الإدارية في الأوراق التي أحالتها إليها النيابة الإدارية وصدور قرارها في شأنها إما بالحفظ أو توقيع الجزاء حسب الأحوال. ويجد ذلك سنده فيما تضمنته المادة (12) من القانون رقم 117 لسنة 1958 المشار إليه والتي خولت الجهة الإدارية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغها نتيجة تحقيقات النيابة الإدارية أن تصدر قرارها بالحفظ أو توقيع الجزاء على المُخالف أو أن تطلب إلى النيابة الإدارية مباشرة الدعوى التأديبية قبله، فإذا كان المشرع قد خول الجهة الإدارية بعد أن تُحال إليها الأوراق أن تطلب إحالة المُخالف للمحاكمة التأديبية أيًا كان قرار النيابة الإدارية بالتصرف في التحقيق ولو كان بالحفظ فلها من باب أولى أن تصدر قرارها بتوقيع الجزاء على العامل المُخالف والاستغناء عن طلب تحريك الدعوى التأديبية قبله دون معقب عليها من النيابة الإدارية التي لم يُضفِ المشرع على قرارها في هذا الشأن ثمة حجية تمنع من مخالفته، كما أن للجهة الإدارية حفظ التحقيق قِبل المُخالف على الرغم من أن قرار النيابة توقيع عقوبة عليه أو توقيع عقوبة مخالفة لما قررته النيابة الإدارية. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٨٢٠ لسنة 57 ق بجلسة ١٥/٢/۲۰۲۰}. فضلاً عن أنّ هذا الدفع – ومن ناحيةٍ أُخرى - قد جافى الواقع وشابته عدم الدقّة فيما بان من مطالعة مذكّرة تصرّف النيابة الإدارية المؤرخة 14/2/2018 في قضيّتها رقم 344 لسنة 2017 من أنّها لم تنتهِ لحفظ المخالفات محل الدعوى الماثلة بحسب ادّعاء المُحالتين، وإنما انتهت إلى إفراد تحقيقٍ مستقل لها، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة لعدم صحّة هذا الدفع، وتكتفى بذكره في الأسباب دون إشارةٍ له في المنطوق.

ومن حيث إنّه عن دفع المحالين الثاني والسادس بسقوط الدعوى التأديبية قبلهما لمرور أكثر من ثلاث سنوات على الواقعات محل التحقيق، فإنّه وإذ نصت المادة (91) من القانون رقم (47) لسنه 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة معدلة بالقانون رقم (115) لسنه 1983 – بحسبانه القانون الساري وقت بدء ارتكاب المخالفات - على أن "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.". وهو ذات ما ردّدت مضمونه المادة (65) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم (18) لسنة 2015 بإصدار قانون الخدمة المدنية، ثم المادة (68) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016.

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، ولم يشترط المشرع لإحداث هذه الإجراءات لأثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل ومن ثم فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط الذي لم ينص عليه القانون وآية ذلك أن المشرع قد رتب على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة قطع مدة السقوط المشار إليها ومن ثم فإن اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات يكفي وحده لقطع مدة التقادم. {المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 3089 لسنة 41 ق ع بجلسة 13/1/2001}. وأنه في مجال الإجراءات التي تقطع مدة سقوط كل من الدعوى التأديبية والجنائية، قصر قانون نظام العاملين تلك الإجراءات عند إجراء التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بينما أضاف قانون الإجراءات الجنائية إلى تلك الإجراءات الأمر الجنائي وإجراءات جمع الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بوجه رسمي. هذا لا يمثل اتجاهاً إلى المغايرة في الحكم بين ماهية الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية وتلك التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى الجنائية، إلا فيما يتعلق بما قد تفرضه طبيعة الدعويين من خلاف في الحكم. فإنه وإن كانت كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية قد اقتصرت على تلك الإجراءات التي تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعاً لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقاً لها والتي تسمى اصطلاحا إجراءات جمع الاستدلالات لأوضاع خاصة فرضتها طبيعة الجريمة الجنائية بإجراءات ضبطها وتعدد السلطات المختصة بتحقيق تلك المراحل، إلا أن هذا المعنى الفني الضيق للتحقيق الجنائي لا تحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تتقيد دوماً بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحد دوماً بتحقيقها للمخالفة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثا عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري. {المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 4635 لسنة 40 ق ع بجلسة 30/12/1995}.

ولما كان الثابت من المستندات والتحقيقات المشمولة بالدعوى الماثلة أنه قد نسب إلى المحال الثاني أنّ أهمل الإشراف على المحالة الأولـى مـمـا ترتب عليـه ترديهـا فـي ارتكـاب مـا نـسـب إليهـا من مخالفات. ونسب للمُحال السادس أنه أهمل خلال الفترة من 26/9/2016 حتى 22/11/2017 في الإشراف على أعمال الرابعة مما ترتب عليه ترديها فـي ارتكـاب ما نسب إليها من مخالفات. وحيث أُثير أصل المسألة وأساس المخالفات المنسوبة للمُحالين جميعاً بمناسبة تقرير اللجنة المُشكّلة بقرار محافظ دمياط رقم 966 لسنة 2014 لفحص شكوى العاملين بمديريّة الصحّة بدمياط لتضرّرهم من بعض المخالفات بشأن توزيع النسب المالية من الصناديق المالية بالمديرية، والتي قُيّدت لدى النيابة الإدارية بدمياط "القسم الثالث" برقم قضية 540 لسنة 2015، وانتهت في مذكّرة تصرّفها بإفراد تحقيقٍ مستقلٍّ لبعض بنود الشكوى (تضمّنت ما تعلّق بالآتي: 1- القواعد التنفيذية لصرف أجور تحاليل اختبار السـمـوم لائحـة المعمـل المشـترك...، وطـرق صرف نسبة 40% من إيراد الصندوق المخصّص للصيانة وشراء الخامات والمستلزمات ... والتوزيع بالمخالفة للقرار المنظّم من حيث النسب المُقرّرة وأولويات الصرف. 2- بشأن لائحة التخلّص الآمن من النفايات الخطرة والمخالفات الخاصّة بتوزيع النسب...). كما قُيّدت قضيّة النيابة الإدارية رقم 475 لسنة 2017، والتي يخلص موضوعها فيما أبلغت به مديريّة الصحة بدمياط بكتابها الوارد للنيابة برقم 478 بتاريخ 28/2/2017 بشأن ما ورد من الإدارة المركزية لشئون البيئة بخصوص الشكوى المُقدّمة من إداريّي محرقة مستشفى كفر سعد المركزي من أن صرف نسبتي الـ 4% و25% يتم بالمخالفة للقرار الوزاري رقم 753 لسنة 2015 الخاص بالقواعد التنظيمية لمنظومة التخلّص الآمن من النفايات الطبيّة الخطرة. وحيث قُيّدت أيضاً قضية ذات النيابة رقم 344 لسنة 2017، والتي ضُمّت إليها بتاريخ 25/10/2017 أوراق القضيّة رقم 1046 لسنة 2017 المُقيّدة بشأن ما نُسب للمُحالين من مخالفات بشأن توزيع النسب المُقرّرة بالقرار الوزاري رقم 735 لسنة 2015، وكذا القضيّة رقم 1120 لسنة 2017. فانتهت النيابة في مذكرة التصرّف فيي تلك القضيّة - والمؤرخة 14/2/2018 - لإفراد تحقيقٍ مستقل لبعض بنودها، حيث أُفردت لها القضية رقم 219 لسنة 2018، والتي ضُمّت إليها أوراق القضيّتين رقمي 1046 لسنة 2017 و1120 لسنة 2017 – سالفتي الذكر. كما تلقّت النيابة شكوى السيد/ شادي أبوالمعاطي شعيب – والتي تضرر فيها من وقف صرف مكافأة شهرية كانت تُصرف له وتم وقف الصرف في يوليو 2017، كما تقدّم ذات الشاكي بشكوى أُخرى تضمّنت اعتراضه على عدم اعتماد وزارة المالية لقرار وزير الصحة رقم 753 لسنة 2015 بما يقتضي عدم العمل به، إلا أن المختصّين بمديرية الصحة بدمياط لم يلتزموا بذلك. فضمّت النيابة الشكويين وباشرت تحقيقاتها واستعرضت ما انتهت إليه في قضيّتها رقم 146 لسنة 2017، وانتهت في مذكرة التصرّف المؤرخة 14/2/2018 إلى إفراد تحقيق فيما سبقت إثارته من مخالفات (والمتعلّقة بالآتي: 1- القواعد التنفيذية بشأن تحاليل اختبار السـمـوم لائحـة المعمـل المشـترك وطـرق صرف نسبة 40% ووجود العديد من المخالفات لوجود بعض الوظائف والتعيينات التي يجب إعادة النظر في مدى استحقاقها. ۲- عدم التزام المختصين بمديرية الصحة بدمياط بمـا تـضـمنـه قـرار وزير الدولـة للتنميـة المحليـة رقـم ١١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر الاشتراك في رئاسة عضوية أكثر من لجنتين. ۳- وجود مخالفات للائحة التخلص الآمن مـن النفايـات الخطـرة بشـأن توزيـع النسـب منـذ عـام ٢٠١٥ وحتى يوليو ٢٠١٧ عن طريق قيام المختصين بمديرية الصـحة بـدمياط بتحفيـز كـلا مـن شـادي شـعيب وأحمد سمير المر ومحمد فوزي الدسوقي الإداريين بوحدة التخلص من النفايات الخطرة من نسبة 25% المقـررة لتحفيز العمال القائمين على منظومة نقل ومعالجة النفايات في حين أن المذكورين مقرر لهم الصرف من نسبة 4% بالمخالفة لأحكام المادة 8 من قرار وزير الصحة رقم 753 لسنة ٢٠١٥.) وهي المخالفات التي تم قيدها برقم قضية 32 لسنة 2021 وبوشر التحقيق فيها، فكانت موضوع الدعوى التأديبية الماثلة.

وإذ تبين مما تقدّم أن المخالفات المنسوبة للمحالين الثاني والسادس ومسئوليّاتهما كانت مثارةً منذ بزوغ فجر التحقيقات، مطروحةً على طاولة الفحص والتحقيقات، فكانت اختصاصاتهم الإشرافيّة وكذا الاختصاصات التنفيذيّة للعاملين الخاضعين لإشرافهم - محلّاً للتقييم والمراجعة أثناء تحقيقات النيابة الإداريّة التي بدأت بتلقّيها تقرير اللجنة المُشكّلة بقرار محافظ دمياط رقم 966 لسنة 2014 لفحص شكوى العاملين بمديريّة الصحّة بدمياط سالفة الذكر، واستمرّت ليجرى على ضوئها تقييم قواعد توزيع تلك النسب، ولتنكشف من خلاله المخالفات المنسوبة للمحالين المذكورين، كتداعيات لفحص عناصر تلك الشكوى – وقعت أثناءه - وباتت مستهدفةً بفحوى بنود الشكوى ورصدها التحقيق فيها، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن الدفع المبدى من المُحالين الثاني والسادس بسقوط الدعوى التأديبية بمضي المدة، مع الاكتفاء بالرد عليه في الأسباب دون ذكره في منطوق الحكم.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فإنّها من ثم تكون مقبولةً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما انتهت إليه مذكرة الفحص في القضية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٨ دمياط ثالث والمقيدة برقم 248/د/۲۰۲٠ م.ع. بشأن طلب التحقيق فيما سبق وأن انتهت إليه النيابة المذكورة (في البند الثاني من مذكرة تصرفها في القضية رقم 344 لسنة ٢٠١٧ دمياط ثالث المؤرخة 14/2/٢٠١٨) من إفراد تحقيق مستقل بـرقم قضـية لتحديد المسئوليات التأديبية بخصوص ما يلي:

1- القواعد التنفيذية بشأن تحاليل اختبار السـمـوم لائحـة المعمـل المشـترك وطـرق صرف نسبة 40% ووجود العديد من المخالفات لوجود بعض الوظائف والتعيينات التي يجب إعادة النظر في مدى استحقاقها.

۲- عدم التزام المختصين بمديرية الصحة بدمياط بمـا تـضـمنـه قـرار وزير الدولـة للتنميـة المحليـة رقـم ١١٨ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر الاشتراك في رئاسة عضوية أكثر من لجنتين.

۳- وجود مخالفات للائحة التخلص الآمن مـن النفايـات الخطـرة بشـأن توزيـع النسـب منـذ عـام ٢٠١٥ وحتى يوليو ٢٠١٧ عن طريق قيام المختصين بمديرية الصـحة بـدمياط بتحفيـز كـلا مـن (شـادي شـعيب وأحمد سمير المر ومحمد فوزي الدسوقي - الإداريين بوحدة التخلص من النفايات الخطرة) من نسبة 25% المقـررة لتحفيز العمال القائمين على منظومة نقل ومعالجة النفايات، في حين أن المذكورين مقرر لهم الصرف من نسبة 4% بالمخالفة لأحكام المادة 8 من قرار وزير الصحة رقم 753 لسنة ٢٠١٥ .

وقد قيّدت النيابة الأوراق برقم قضية 32 لسنة 2021، ضمّت إليها أوراق القضية رقم 219 لسنة 2018 وما نُسخ من تحقيقات في قضيّتي النيابة رقمي 344 لسنة 2017 و1046 لسنة 2017، وطالعت ما بوشر في إطار تلك القضايا من تحقيقات شملت أقوال السيدين/ ماهر رمضان السيد مرعى وفتحي محمد عبد الفتاح سلامة - المفتشين بالمديرية المالية بدمياط – واللّذان قام أولهما بإعداد تقرير الفحص المُقدّم للنيابة في 4/1/2021، والسيد/ أيمن رمضان أبو المعاطي القناوي - سائق بمديرية الصحة بدمياط (شاكي)، والسيد/ شادي أبو المعاطي شعيب محمد - الإداري بمديرية الصحة بدمياط (شاكي). والسيد/ الخليل محمد فتحي – المفتش المالي والإداري بإدارة الصحة بدمياط، والشاكي/ أحمد حلمي محمد طه – إداري بمحرقة مستشفى كفر سعد المركزي. وأتمّت النيابة تحقيقاتها وخلصت إلى استعراض ما تبيّن لها من مخالفات فصّلتها أوراقها ومذكّرتها وتمّت مواجهة المُحالين بها، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفة إدارية ومالية ضدهم، وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أنّ المسئولية التأديبية مناطها أن يسند للعامل على وجه القطع واليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية وذلك دونما شك أو تخمين في أنه قد ارتكب المخالفة محل المساءلة التأديبية- فإذا انتفى هذا المسلك الإيجابي أو السلبي فإنه لا يمكن مساءلة العامل عما نسب إليه باعتبار أن المسئولية التأديبية قوامها خطأ ثابت في حق العامل على وجه اليقين. وأن الدقة والأمانة المتطلبة من الموظف العام تقتضيه أن يبذل أقصى درجات الحرص على أن يكون أداؤه للعمل صادرا عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحذر. فإذا ثبت في حق الموظف أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجا بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكبا لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية. الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 80135 لسنة 65 ق ع بجلسة 26/6/2021}.

وأنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق ع بجلسة 27/6/2020}.

وأن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

وأن صدور الاعتراف دون إكراه أو قسر، يُجيز التعويل علية باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات، وأن لقاضي الموضوع متى تحقق أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه نفسه أن يأخذ به في إدانة المُعترف سواء أكان هذا الاعتراف صدر أمامه أو أثناء التحقيق مع المُحال للمحاكمة، سواء كان مصراً على الاعتراف أو عدل عنه في محل القضاء أو في أحد مراحل التحقيق، اعتباراً بأن هذا من سُلطة قاضي الموضوع وغير خاضع في تقديره لرقابة المحكمة الأعلى، وذلك بُحسبان أنه من المُسلمات القانونية أن الاعتراف سيد الأدلة، ومتى كانت المُخالفة المنسوبة إلى المُحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يُغني عن أي دليل آخر. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 108885 لسنة 63 ق ع بجلسة 16/11/2019}.

وأن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة ما يقع منها في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو يخالف أصول الصناعة، لأنه ليس مطلوبا منه أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإداري ولاستحالة الحلول الكامل محلهم في أداء عملهم، وإنما يُسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه. ومن ثم يكون مسئولاً عن كل خطأ أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما أنه علم به ولم يقومه أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة ما أدى إلى وقوع الخطأ من المرؤوسين. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم رقم 40120 لسنة 54 ق بجلسة 21/4/2018}. وأن الرئيس الإداري يجب أن يكون لديه الحد الأدنى المناسب من المعلومات عن الأحكام والتعليمات التي تتعلق بطبيعة المرفق الذي يعمل به، بحيث يكون على دراية كافية بتلك الأحكام وهذه التعليمات ضماناً لحسن سير المرفق. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 7142 لسنة 45ق ع بجلسة 19/3/2005}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المُخالفة الأولى المنسوبة للمحالة الأولى هي أنّها اتخذت إجراءات تحفيز الإداريين بوحدة التخلص الآمن من النفايات الخطـرة خــلال الفتـرة مـن شهر نوفمبر ٢٠١٥ وحتى شهر فبراير ٢٠١٧ من نسـبة 25% المخصصـة للعمـال حـال كـون الإداريـين مقرر لهم نسبة 4% فقط مما ترتب عليه صرف مبلغ 146753 جنيه بالزيادة ودون مبرر قانوني. وحيث ثبتت هذه المخالفة من واقع ما قرره السيد/ ماهر رمضان السيد مرعى - المفتش بالمديرية المالية بدمياط – وسطره بتقريره، تعويلاً على ما تضمّنته المادة 8 (فقرة ب) بقرار وزير الصحة رقم 753 لسنة 2015 من تخصيص نسبة 25% من حصيلة المبالغ الواردة بالمادتين 5 و6 من القرار المذكور لتحفيز العُمّال القائمين على منظومة نقل ومعالجة النفايات الطبيّة الخطرة وكذا أفراد الأمن، بينما تضمّنت فقرة (د) تخصيص نسبة 4% من الحصيلة لتحفيز فرق العمل بوحدة التخلّص الآمن من النفايات الطبية الخطرة، والتي يضم كل فريق منها - وبحسب المادة 2 من القرار - مدير الوحدة ومراقبَين صحّيّين وإداريّ واحد. وحيث أعملت المُحالة تفسيراً واسعاً للفظة (العُمّال) بتعميم مفهومها ليشمل فئتي العِمالة الفنيّة والعاملين الإداريّين، فأعملت على الأخيرين الحافز الوارد بالفقرة (ب) من القرار المذكور. ولمّا كان قضاء المحكمة الإداريّة العليا قد جرى على أن البدلات والحوافز وغيرها يجب أن تقرر بأداة قانونية سليمة ممن يملك سلطة تقريرها من الناحية الدستورية والقانونية، وأن يأتى تقريرها بصورةٍ واضحةٍ جليةٍ لا تدع مجالاً للشك فى ذلك بحسبانها ترتب أعباءً ماليةً على موازنة الدولة. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3126 لسنة 65 ق بجلسة 23/3/2022}. وأنه إذا كانت عبارة النص واضحة الدلالة فلا يجوز الأخذ بما يخالفها أو تقييدها؛ لما في ذلك من استحداث لحكم مغاير لمراد الشارع عن طريق التأويل. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 51441 لسنة 66 ق بجلسة 17/3/2022}. وأن المستقر عليه والمعلوم بداهةً أنه يتعيّن تفسير النصوص المالية تفسيراً ضيقاً وبما لايخرج عن معناها المحدد. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 42446 لسنة 64 ق بجلسة 28/10/2020}. وحيث كان البيّن من مطالعة القرار الوزاري رقم 753 لسنة 2015 أنّه استخدم ألفاظ (العُمّال) و(العاملين) و(الإداريين) في عدّة مواقع متباينة بأحكامه، وعلى نحوٍ يقطع بتمييز المُشرّع للفئات سالفة الذكر وتعمّده التفرقة بينها في الأحكام والأدوار والمراكز القانونيّة، وأنه في مجال تقدير الحافز؛ فقد غاير في تقديره لكل فئة وفقاً للنسب التي عيّنها، مرتئياً إغداقه على العُمّال القائمين على منظومة نقل ومعالجة النفايات الطبية الخطرة وكذلك أفراد الأمن بوحدات معالجة النفايات الطبيّة الخطرة، وتقتيرها بنِسب مختلفة بالنسبة للجان الإشراف والمتابعة بكل مديرية، وفرق العمل (الفنّيّين والإداريّين) بالوحدات، والإدارات المُتعاونة بالمديرية والمنشآت الصحية الحكومية وبعض العاملين بها ممّن يُساهمون في عمل المنظومة. وحيث كان ما نُسب للمُحالة من مخالفة سلف بيانها – والحالة هذه – هو اجتهادٌ منها في تفسير نصٍّ ماليّ تصدّت له دون أن تُفوّض بذلك أو تمتلك ناصية تفسيره، فأخذت بالتفسير الأرحب للفظ (العمالة) لتضم لمشموله فئة (الإداريّين) دون حتّى سلوك سبيل اللجوء لذوي الاختصاص والخبرة والتأهيل. الأمر الذي ترى معه المحكمة بدّاً من الإقرار بصحّة ما نُسب للمُحالة من مُخالفة للقواعد والتعليمات فيما أتته من سلوك، وهو ما تقضي معه بمجازاتها عن هذه المخالفة. دون أن يعترض ذلك الادّعاء بأنّ الأمر من قبيل إبداء الرأي الفنّي فيما يعمّ فيه الخلاف أو يدقّ على ذوي الخبرة والتخصص وأنها تغيّت في سلوكه الصالح العام، بحسبان أن إبداء الرأي الفنّي الذي لا يؤاخذ عليه مُبديه طبقاً لهذا المبدأ يقتضي أن يكون صاحب الرأي مُختصٌّ وخبيرٌ في تفسير النصّ المعروض عليه، منوطٌ به الإفتاء في شأنه. وهو ما لا يتوافر في حقّ المُحالة بحكم اختصاصها الفنيّ وخلوّ بطاقة وصف وظيفتها ممّا يُخولها ذلك.

ولا ينال ممّا تقدّم ما جاء بكتاب رئيس الإدارة المركزيّة لشئون البيئة بوزارة الصحّة والسكّان رقم 27 بتاريخ 24/2/2016 – المُوجّه لمديريّة الصحّة بمحافظة دمياط – من ترجيحٍ للتفسير الواسع للفظة العُمّال أو ما ورد بمذكرة التفتيش المالي والإداري بمديرية الصحة بدمياط المؤرخة 12/12/2016 من انتهائها إلى عدم مُخالفة هذا التفسير للقرار الوزاريّ 753 لسنة 2015 وحفظها للشكاوى ذات الصلة به. ذلك باعتبار أن تلك المُكاتبات تمّت في وقتٍ لاحقٍ على انتهاج المُحالة للتفسير المُخالف للنصّ وقيامها بالصرف وفقاً لما انتهجته، هذا فضلاً عن أن تلك المُكاتبات – وبحسب ما وصفه المُفتّش المذكور – لا ترقى بالفعل لتعديل القرار الوزاريّ رقم 753 لسنة 2015، وإن كانت تكشف عن اضّطراب جهة الإدارة واختلافها في تفسير لفظة (العُمّال) الواردة بالقرار الوزاري رقم 753 لسنة 2015، وهي ظروف تأخذها المحكمة في اعتبارها عند توقيع الجزاء عن هذه المخالفة. كما لا ينال من ذلك صدور قرار وزير الصحّة رقم 550 لسنة 2018 باستبدال الفقرة (ب) من المادة 8 من قراره السابق اعتناقاً للتفسير الأرحب. باعتبار أن القرار الصادر بالاستبدال يسري بأثرٍ مباشرٍ من تاريخ صدوره ولا يحقّ تطبيقه بأثرٍ رجعيّ، ومن ثم فلا يرفع عن عاتق المُحالة مسئوليّتها عن المخالفة.

وإذ نسبت النيابة لذات المحالة أنها تجاوزت المبلغ المخصص للصرف من نسبة 25% عن شهر فبراير ٢٠١٧ ليكون إجمالي ما تم صرفه مبلغ 53144 جنيه في حين أن المقرر صـرفـه مـن تلـك النسـبة خــلال الشـهر مبلـغ ٤٢٣٣٩ جنيـه، مما ترتب عليه صرف مبلغ 10805 جنيه بالزيادة ودون مبرر. وحيث ثبتت هذه المخالفة بدورها من واقع التقرير الموضوع من السيد/ ماهر رمضان السيد مرعى - المفتش بالمديرية المالية بدمياط – وما شهد به. وحيث قررت المحالة حال مواجهتها بهذه المخالفة أنها قامت بذلك لوجود رصيد من الشهر السابق تم ضمّه لشهر الصرف ووجب توزيعه، وأن العمل جرى على الاحتفاظ بمبلغ من تلك النسبة في كل شهر ليتم الصرف منه في الشهر التالي بالنظر لتأخّر بعض الجهات في دفع الأتعاب المستحقة عليها، وساقت تأييداً لذلك المذكّرة الموقّعة منها ومن المحال الثاني والمُقدّمة للنيابة الإداريّة بتاريخ 4/1/2021 بهذا المضمون. وهو ما دحضه المُفتشّ الإداريّ سالف الإشارة باعتبار أن الحوافز شهرية تُقدّر نسبتها في إطار حصيلة الشهر المشمول بها وتُصرف من إيراداته، فلا يجوز الجور على إيرادات الشهور السابقة، لاسيّما وأن فوائض الشهور لها مصارف أُخرى ولا يصحّ تجاوز النسب المُحدّدة بالقرار الوزاري رقم 753 لسنة 2015. وحيث كان البيّن من مُطالعة أحكام القرار الوزاريّ سالف الذكر أنّه أوجب في المادة 9 منه إرسال فائض البنود (أ، ب، ج، د، ه، و) من الحصيلة المعنيّة – وهي البنود التي تضمّ نسب تحفيز العُمّال - في نهاية كل سنة لحساب صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث المشتركة بديوان عام وزارة الصحّة لاستخدامها في المصارف التي حدّدها (شراء أجهزة معالجة النفايات...)، كما أوجب في المادة 10 منه توريد الفوائض المُتحقّقة من حصيلة البنود (ز، ح، ط، ى، ك) من المادة 8 شهريّاً لذات الصندوق ولذات الأغراض. وهو ما مؤدّاه وفقاً للتفسير الضيّق الواجب اعتناقه في شأن النصوص الماليّة – وبغضّ الطرف عن المُغايرة في موعد التحصيل – عدم جواز استعمال فوائض الحصيلة لدعم نسب تحفيز العاملين بما يتجاوز إجمالي النسب التي حدّدها القرار وتحقّقت خلال الشهر بحسبانه الوحدة الزمنيّة التي تُقدّر عنها الأجور والحوافز. وحيث ورد بأقوال المُحالة أنّه جرى العمل على ترحيل الفوائض لاستعمالها في تحفيز العاملين في الشهور التي تتأخّر فيها الجهات المدينة للمشروع في سداد مستحقّاتها، فهو الدفع الذي لم تدعمه الأوراق أو التعليمات، فكان لا يعفيها من المسئوليّة أخذاً بما سلف بيانه من أن عبارة النص واضحة الدلالة لا يجوز الأخذ بما يخالفها، وأنّه يتعيّن تفسير النصوص المالية تفسيراً ضيقاً وبما لايخرج بها عن معناها المحدد. ومن ثم؛ وإذ ثبت بالأوراق تجاوز المُحالة فيما صرفته من نسبة التحفيز عن شهر فبراير 2017 للنسبة المُقررة للصرف من إجمالي الحصيلة المُتحقّقة خلال الشهر، الأمر الذي تطمئن منه المحكمة لثبوت هذه المُخالفة بدورها في حقّ المُحالة، ومن ثم تقضي بمجازاتها عنها.

وحيث نُسب للمحالين الثاني والثالث أنّهما أهملا الإشراف على الأولـى مـمـا ترتب عليـه ترديهـا فـي ارتكـاب مـا نـسـب إليهـا على النحو السالف بيانه.

وحيث انتهت المحكمة إلى ثبوت المخالفات المنسوبة للمُحالة الأولى في حقّها، وكان الثابت من الأوراق أن المُحال الثاني يختصّ بالإشراف على عمل المُحالة الأولى بصفته مدير إدارة الشئون المالية بالمديرية، فضلاً عن وصفه عضواً باللجنة المُشرفة على قرارات وزير الصحة الخاصة بالقواعد التنظيمية للتخلّص الآمن من النفايات الطبيّة الخطرة منذ عام 2009، وإذ استقرّ قضاء المحكمة الإدارية العليا على أنه يجب على كل رئيس أن يراعي متابعة ومراجعة أعمال مرؤوسيه الخاضعين لإشرافه ورقابته طبقاً للقوانين واللوائح ونظم العمل والتحقق من أدائهم لواجباتهم بدقة وأمانه، وهو وإن كان لا يحل محل كل منهم في أداء واجباته إلا أن أبسط ما يتعين على الرئيس الإداري في الإشراف هو مطابقة ما يُعرض عليه من تقارير وأوراق رسمية لواقع الحال خصوصاً لو كان هذا الواقع ظاهراً وليس خافياً على أحد في الجهة الإدارية {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4846 لسنة 49 ق.ع بجلسة 3/6/2006}، وما دام أن الرئيس منوط به اعتماد أعمال مرؤوسيه، فهو مسئول عن هذه الأعمال، فإن قصر في ذلك فإنه يُعد مسئولاً شأنه شأنهم. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 985 لسنه 33 ق.ع بجلسة 21/4/1990. والطعن رقم 3315 لسنة 46ق.ع بجلسة 3/12/2005}. وإذ يكشف مُجمل ما تقدّم عن إشراف المُحال الثاني وهيمنته ومتابعته لقواعد الصرف والإنفاق ومتابعة الالتزام بالتعليمات المالية وقواعد الصرف والقرارات الوزارية ذات الصلة، والتزامه بالتماس الرأي والمشورة من ذوي الاختصاص والخبرة فيما يغمض عليه أو على تابعيه من جهات الاختصاص المنوطة والمختصّة بالإفتاء القانونيّ والماليّ وعدم إقرار التفسيرات العشوائية أو اعتماد النتائج التي يرفعها موظّفيه متى اشتبهت بذلك، دون الارتكان على عدم رصد جهات الرقابة الماليّة لها أو تحفّظها عليها، حفظاً للمال العام وترشيداً لإنفاقه. وحيث كان في مُكنة المُحال وضمن اختصاصه المراجعة الدورية للوقوف على مدى الالتزام بقواعد الصرف وإنفاذ الأحكام والقواعد المالية بجهة الإدارة، كما كان عليه طلب التفسير فيما غمض عليه من أحكام، بيد أن الأوراق قد خلت من هذا أو ذاك، وانحسر دفاعه في التحقيقات على سلامة تصرّف المُحالة الأولى واعتناقه لمذهبها وتسليمه به. الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة لثبوت الاتّهام المنسوب له في حقه، ومن ثم تقضي بمجازاته عنه بالجزاء المناسب.

ولما كان للمُحال الثالث – وبصفته مدير عام الطب الوقائيّ بمديرية الصحة بدمياط وعضو اللجنة المُشرفة على النفايات الخطرة – سلطةً إشرافيّةً على المُحالة الأولى بدوره، عضّدها ما ورد بالأوراق من إقرارٍ منه (ضمّنه بمذكّرته المُقدّمة للنيابة الإدارية في 4/1/2021) جهر في متنه باعتماده لمنهج المُحالة الأولى المُخالف فيما يتعلّق بمخالفتها الثانية. وحيث أُثيرت مسئوليّة المُحال فيما ورد بأقوال السيد/ ماهر رمضان السيد مرعى - المفتش بالمديرية المالية بدمياط – وسطره بتقريره. وحيث إنّه ولئن خلت الأوراق ممّا يُفيد سؤال المُحال ومواجهته بما نُسب له، إلا أن الثابت بها أن النيابة الإدارية قد دأبت على استدعائه على مدار سير التحقيقات، كما أنّها – وبموجب الثابت بمحضرها المؤرخ 12/1/2021 – قد تواصلت معه هاتفيّاً للمثول للتحقيق وإبداء دفاعه إلا أنّه تنصّل من طلب النيابة، وهو ما يُعدّ تنازلاً منه عن حقه في إبداء الدفاع. وإذ كان ما أُثير بشأن المحال الثالث – والحالة هذه - سائغاً وكافياً لإقرار مسئوليّته عمّا نُسب له من إهمالٍ في الإشراف على المحالة الأولى واعتماده لمسلكها المُخالف على نحو ما تقدّم، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة قبله، وهو ما تقضي معه بمجازاته عنها.

وإذ نُسب للمحالة الرابعة أنها أهملـت فـي مراجعـة استمارات 50 ع.ح الفتـرة مـن نـوفمبر ٢٠١٥ وحتـى فبراير ۲۰۱۷ مما ترتب عليه عدم اكتشاف ما بدر من الأولى. فإنّه ولمّا كان المستفاد من نصوص المواد أرقام (19) و(20) و(21) من القانون رقم 127 لسنة 1983 بشأن المحاسبة الحكومية، والمادتين رقمي (30) و(32) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ - وبالقدر اللازم للفصل في الدعوى الماثلة - أن المشرع ناط بممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة تلك الجهات، ولهم في سبيل ذلك حق الإطلاع على جميع المستندات ولو كانت سرية، ويكون لمديري الحسابات ووكلائهم، دون غيرهم، حق التوقيع الثاني على أوامر الدفع الإلكترونية، وجميع وسائل الدفع الأخرى كأذون الصرف، وأحال المشرع إلى اللائحة التنفيذية لبيان السلطات المالية والاختصاصات الإدارية لممثلي وزارة المالية بالجهات الإدارية بحسبانهم المسئولين عن مراقبة تنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذا لها. وقد ناطت اللائحة بممثلي وزارة المالية التحقق من سابقة الارتباط بالمبالغ المطلوب صرفها ومراجعة مستندات الصرف للتأكد من صحتها وسلامة إجراءاتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية، وكذا التحقق من كافة المستندات المؤيدة للصرف. وإذ ناطت اللائحة المالية للموازنة والحسابات – من جانبها - بمراجع الحسابات الإمساك بسجلّات الأجور والمكافآت، ومراجعة كشوف الأجور المراجعة الدقيقة وما يُذكر أو يُرفق بها من بيانات ومطابقتها مع السجلات المشار إليها، وهو ما يقتضي منه متابعة وتفعيل ما أوجبته أحكام اللائحة من ضرورة إرفاق المستندات المؤيدة لاستمارة اعتماد الصرف (50 ع.ح) قبل اعتمادها، وحيث ثبت من واقع أوراق التحقيق وما ثبت حصوله من مخالفات ماليّة تراخي المُحالة وإخلالها بواجبات وظيفتها ودورها، وهو الأمر الذي دفعته باختصاصها بمراجعة استمارات الصرف وما دُوّن بها وحسب، مشيرة إلى أن تلك الاستمارات لم تكن تميّز العامل من الإداريّ. وهو الدفاع الواهي الذي لا ينفي عنها ما نُسب إليها، ولا يرفع عنها التراخي والتواكل في القيام بما عُهد لها على النحو سالف البيان، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى ثبوت المخالفة المنسوبة إليها في حقّها، وتقضي بمجازاتها عنها بالجزاء المناسب.

وحيث كان ما نُسب للمحالين الخامسة والسادس هو الإهمال - كل في فترة عمله – في الإشراف على أعمال الرابعة مما ترتب عليه ترديها فـي ارتكـاب ما نسب إليها. وإذ كان اختصاص كل منهما بوصفه مديراً لحسابات المديرية – الأولى في الفترة من نوفمبر 2015 حتى سبتمبر 2016 والثاني في الفترة من 26/9/2016 وحتى فبراير 2017 – ملتزمين بذات الالتزامات السالف إيرادها في شأن المحالة الرابعة بحسب المادة (14) من قانون المحاسبة الحكومية، وبما ورد بالمواد (34) و(36) و(37) من لائحته التنفيذية من إشراف فني وإداري على مرؤسيهم من ممثلي وزارة المالية لدى الجهات، واعتماد مستندات الصرف بعد التحقق من سلامتها والتزامها بالقوانين والقواعد المالية المقررة، والاستيثاق من التزام العاملين بالوحدة الحسابية بأحكام القوانين والتعليمات المالية. الأمر الذي تنتهي منه المحكمة إلى ثبوت الاتهام المُسند للمحالين في حقّهما، ومن ثم تُوقّع عليهما الجزاء المناسب على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما طُرح في جلسات المرافعة من دفاعٍ ودفوعٍ عن بصر وبصيرة، فتبيّنت ما نُسب للمحالين من مخالفات وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، وانتهت المحكمة لمسئولية المُحالين عمّا ثبت قبلهم من مخالفاتٍ قام ثبوتها على وجه القطع واليقين الذي لم يعترضه شكٌّ أو يساوره تخمين. وقد اختلج بوجدان المحكمة ما رصدته من تفاوتٍ في مسلك الجهة الإداريّة حيال تحديد نسب صرف الحوافز لفئتي العاملين والإداريين بوحدة النفايات بمديرية الصحة بدمياط، والتي كانت محل جدل وخلاف وخضعت لتفسيرات متباينة من جانبها، بما خفّف من وطأة الخطأ المنسوب للمحالين وسوّل لأنفسهم التمادي فيه، وهو ما أعملت له المحكمة وزناً في تقدير الجزاءات فجنحت للإمساك فيها.

وإذ تأخذ المحكمة في اعتبارها أن المحالين الثاني والثالث والخامسة قد انتهت خدمتهم، فتقضي بمجازاتهم بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**لــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة: بمعاقبة المحالة الأولى/ أمل عبد الحميد حامد عبد الرحيم بخصم سبعة أيّام من أجرها، وبمعاقبة المحال الثاني/ محمد مسعد على رزق الشعراوي بالغرامة التى تعادل خمسة أيام من الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته، وبمعاقبة المحال الثالث/ محمد البدري وفاء البدري محمدين بالغرامة التى تعادل خمسة أيام من الأجر الوظيفي الذي كان يتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمته. وبمعاقبة المحالة الرابعة/ حورية كمال محمد العتباني بخصم سبعة أيّام من أجرها، وبمعاقبة المحالة الخامسة/ مرفت مسعد سليمان عيسى بالغرامة التى تعادل خمسة أيام من الأجر الوظيفي الذي كانت تتقاضاه فى الشهر عند انتهاء خدمتها، وبمعاقبة المحال السادس/ مصطفى محرم مصطفى فرح بخصم سبعة أيّام من أجره.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف